

## سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

### للمجتمع التعاونية للإسكان بمنطقة المدينة المنورة

#### مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم مع تعزيز القيم المهنية الأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تدرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

#### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً لأنظمة.

#### البيان

##### أ. اختيار المورد والمراقبة:

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتنال الموردين والمقاولين.

##### بـ. نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء - أو صنع الانطباع بذلك - للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

##### تـ. المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتواافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.

- يجب أن تستخدم والجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقة.

المملكة العربية السعودية  
الجمعية التعاونية للإسكان  
منطقة المدينة المنورة



الرقم / /  
التاريخ: / / ١٤٤٣ هـ

مخت بر اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم (٣٤٦)

- ثـ. دقة سجلات الأعمال:
- يجب أن تتفق وتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
  - يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
  - يجب أن تكون السجلات مفروعة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
  - يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.
- جـ. حماية المعلومات:
- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
  - يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب لملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
  - يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.
- حـ. جودة المنتج:
- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركون في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والختبارية المناسبة المسجل بها المنتجات .
  - يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومفروعة ومرتبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.
- خـ. الامتثال للضوابط التجارية:
- يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.
- دـ. إبداء المخاوف:
- يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترى في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
  - أي فرد أو جهة تعرف أو تشक أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترى في أعمال أو أنشطة تنتهي قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية [eskin2021es@gmail.com](mailto:eskin2021es@gmail.com) او ايميل [www.almadinah.cc](http://www.almadinah.cc) ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
  - استقبال الشكاوى دون الإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هوبيتك (بقدر ما يسمح به النظام).

المملكة العربية السعودية  
الجمعية التعاونية للإسكان  
منطقة المدينة المنورة

الرقم / /  
التاريخ: / ١٤٤٣ هـ



تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم (٣٤٦)

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

### المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (المجلس الإداري) في دورته (٥) هذه السياسة في ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م .  
وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً.

مكتوب  
٢٠٢١/٠٨/٢٤  
محمد عبد الله الكاهلي